المكان

البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته والرابع ارباح
من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة فتيمتها و
لو بنماء وتولد وارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه
ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال عن الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال
المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من
التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم
زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث
وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد
عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو
علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه
وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو
تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز
وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له
وان كان له اثر فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه
المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان عرفه
به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب
ولو ادعاه بعضهم خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن
عليه اثر الاسلام والا فلقطة ان ذكر وقيل بالتوقف ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير
الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو
شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة
والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في ت مع قطعه
بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا تضمن
ان ما يجب فيه الزكوة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا

ونسبته

٦٩

ونسبته الى القول تدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل
به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف مع ان الرواية هنا لا تدل
عليه وقال الشيخ في ف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم و
الرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى
رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه
فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر
وسبك في المعدن والكنز وغوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه
في الكنز ويعتبر النصاب بعد مؤنة في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل
يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمصنف وان اعتبر
العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز و
المعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب
كل نصابا بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام
غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة
عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا
او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما
اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ
خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ
لا عنه وعليه المصنف في س والاول في ن ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان
كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكنها
كان من حينه ضعيف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل و
ابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المقدمين على
وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عم واوجب ابو الصلاح
في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفايدة فيدخل تحت العموم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)